

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧

بريط موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المجتمعات الصناعية والتعدية
للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لتنفيذ المجتمعات الصناعية والتعدية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٦٥٥٤٦٠٠ جنية (فقط وقده مائة وخمسة وستون مليون وخمسمائة وستة وأربعون ألف جنيه) وفقا لما يلى :

هولا - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٤٩٧٤٣٠٠ جنية (فقط وقده أربعة ملايين وتسعمائة وأربعة وسبعون ألفاً ومائتان جنيه) تستبعد بالتحصيل من الباب الثالث (استخدامات استثمارية) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول - الأجور بمبلغ ٤٩٠٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٧٤٢٠ جنية.

ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٦٥٥٤٦٠٠ جنية (فقط وقده مائة وخمسة وستون مليوناً وخمسمائة وستة وأربعون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية:

(أ) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٥١٨٥٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ١١٠٣٦١٠٠ جنية .

ثالثا - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٦٥٥٤٦٠٠ ج (فقط وقده مائة وخمسة وستون مليون وخمسمائة وستة وأربعون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية:

(أ) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١١٠٣٦١٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٥٥١٨٥٠٠ جنية منه بمبلغ ٤٤٩٨٥٠٠ جنية قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة المالية ١٩٨٨/٨٧ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلترم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٧

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعده سنة ١٤٠٧ (٢٨ يونيو سنة ١٩٨٧)

1

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٣٧ تاريخ (١) في ٢ يوليه سنة ١٩٨٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۸۸۷|۱۸۸۷

بيان	جنب	بيان	جنب	بيان	جنب	بيان	جنب	بيان	جنب	بيان	جنب	بيان	جنب	بيان	جنب	بيان	جنب	بيان	جنب	بيان	جنب	بيان	جنب	بيان	جنب	بيان	جنب	بيان	جنب
باب ١ - إيرادات سيدية
باب ٢ - إيرادات خارجية
باب ٣ - إيرادات كراسد
باب ٤ - إيرادات انتانية
باب ٥ - إيرادات انتانية
باب ٦ - إيرادات انتانية
باب ٧ - إيرادات انتانية
باب ٨ - إيرادات انتانية
باب ٩ - إيرادات انتانية																						